المعالجة الشرعية لمعضلة الطلاق

دراسة مقاصدية

د. نبيل طنطاني

مولاي اسماعيل مكناس – المغرب

ملخص :

يتناول البحث موضوعا من أهم الموضوعات الشرعية التي تتعلق بالواقع البشري، ويشغل بال رجال الإصلاح في الأمة، لما له من علاقة كبيرة بنظرية الشريعة الإسلامية وهديها في الإصلاح الإنساني، وهو بناء مؤسسة الطلاق التي يرتبط فهمها باستحضار فقه الشريعة في الواقع، وبيان دورها الإصلاحي والاجتماعي في حياة الأمة، وهو مؤسسة مغيبة ينبغي بعثها من جديد لاستكمال مسيرة الإصلاح الشرعي للأحوال الإنسانية.

الكلمات المفتاحية:

ـ مؤسسة الطلاق ـ مقاصد شرعية ـ سياسة الشرع.

Abstract

This resarsh paper is about one of the most important religious subjects. Which is related to human beins reality and was debate' of religious people of our nation regarding the relationship that it has with the Islamic shariaa Hypothis is and it's role in Human guidance. This subject is The building of divorce is related to basically to shariaa doctrine and Institution whose understanding showing it's social reforme in our nation's life. It's a quite an absent foundation. That we should revive once again to continne our Lawfulness reform march of Human hygiene.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية في أحكامها المتعلقة بأفعال الخلق، قد حققت إعجازا تشريعيا في قضية الطلاق، التي تعتبر في النظريات التربوية الاجتماعية المعاصرة من أصعب المشكلات الاجتماعية، بينما هي في الشرع الحنيف، ينظر إليها باعتباره طلاقا إصلاحيا يحقق مقاصد إنسانية راقية تقبلها القلوب، وتتغير بها النفوس، فعوض أن تفكر في الانتقام والأحقاد، تلجأ إلى حكم الله في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّل على الله فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾ (الطلاق:2 ـ 3)، وتتمثل تلك المقاصد في تبادل المعروف وإيثار الإحسان والزيادة في الفضل، وتركيب

الإحساس بالجمال الذي من أثاره التفاؤل في النظرة إلى الحياة المستقبلية للمطلقين، وهو ما نبه الله تعالى إليه في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة:229). وقوله تعالى: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (الطلاق:2) ، وقوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة:227) ، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة: 235) ، وقوله تعالى: ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب:49) ، وهذا ما لا يحققه أو يفكر فيه أي قانون وضعي، قال تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ (الأنعام:115).

والخطاب الشرعي خطاب تأسيسي أصله الحكمة ويتصف بها، قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ (البقرة:229) ، ويسعى إلى بثها بين الناس ونشرها في واقعهم، وهو ما يتطلب التعرض لهذه الحكمة الشرعية في نصوص القرآن والسنة النبوية، التي ينتهي الحكماء بعد إجالة النظر فيها أنها شريعة الحكمة والعدل والمصلحة، تتنافى مع العبث، وتقوي في الناظر إليها إرساء دعائم نظام تشريعي محكم في الأمة يتحقق به تنظيمها وتماسكها الاجتماعي، وهذا الأمر يتطلب منا نقل الخطاب التشريعي إلى الحياة الاجتماعية، والانطلاق من كلياته والاحتكام إلى مقاصده في علاج كل المشكلات الاجتماعية التي يتعرض لها المجتمع، وتهز أركانه فتضعفه تربويا ونفسيا وأخلاقيا، ويتحول المجتمع إلى مجتمع يوقع الحرب على نفسه بدون مقصد، ويضيع الفرصة على نفسه ببناء مجتمع مثالي فاضل تحكمه القيم والمبادئ الحسنة، وتسود فيه المؤسسات التشريعية تسمع شكاوى الخلق ومشاكل الناس، وهو مجتمع حث الشرع على إيجاده كما جاء عن النعمان بن بشير عن النبي عليه الصلاة والسلام قال:" مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمهم وتعاطُفهم: مثلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو: تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمّى"[1] . ولهذا لا يمكن لهذا المجتمع أن ينشأ إلا بوجود مؤسسات اجتماعية تقوم بدورها الإصلاحي في نظام المجتمع ولا تقتصر على النظر في نجاحات المجتمع، وإنما تمتد أفكارها الإصلاحية إلى حل المعضلات الاجتماعية، ومن بين هذه المؤسسات الشرعية الاجتماعية، التي أوكل لها الشرع مهمة معالجة الإخفاقات الزوجية وحل

المشكلات الأسرية هي مؤسسة الطلاق، وهي من أعظم المؤسسات التي هدف التشريع الرباني الحكيم إلى بناءها في الأمة، حتى تبقى قوية في نفسها وأخلاقها وبنيانها، وهي مؤسسة إصلاحية تراقب المخاطر التي تحذق بالأسرة خاصة في الجوانب السيئة، وتسعى إلى التفكير في استراتيجيات تربوية لإعادة المودة وترسيخ الرأفة وتنزيل الرحمة في الحياة الأسرية.

ـ أسئلة البحث:

تتمحور أسئلة البحث في:

ـ ما هو التأصيل الشرعي لمؤسسة الطلاق؟

ـ ما هي مقاصد مؤسسة الطلاق؟

ـ ماهي نظرية الشرع التربوية في علاج مشكلة الطلاق؟

ـ فرضيات البحث:

ينطلق البحث من فرضية أن الطلاق في الشرع، قد عالجه في سياق تأسيس مؤسسة اجتماعية، تقوم بتشييد لبنات الإصلاح الأسري والاجتماعي في الأمة.

ـ حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في دراسة مشكلة الطلاق، وكيف عالجها الشرع في سياق الدعوة إلى يناء مؤسسة الطلاق في الأمة، والإمكانات التي تتمتع بها تربويا ونفسيا واجتماعيا في سياسة أحوال الناس.

ـ أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث في الموضوع الذي يرتبط به، ألا وهو نظرية الشريعة الإصلاحية للحياة البشرية في دعوتها إلى يناء مؤسسة الطلاق، التي تقوم بأدوار إصلاحية، حتى لا تنهار الأسرة، وتتعرض إلى الضياع والفساد، وقد أصبح الواقع الحالي يستوجب إظهارها لاسيما مع حصول ارتفاع مهول في نسب الطلاق، وما يستتبع ذلك من مفاسد تصيب الفرد والمجتمع، وهو ما يستدعي ترشيح هذه المؤسسة لتكون لها القيادة في حل هذه المعضلة، وتوجيه الأسرة والمجتمع نحو الصلاح.

ـ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

ـ استحداث مؤسسة الطلاق في الأمة

ـ الوقوف على أهم الأدوار الإصلاحية التي تباشرها مؤسسة الطلاق.

ـ بيان النظريات الشرعية الإصلاحية التي تعتمدها مؤسسة الطلاق.

ـ الدراسات السابقة:

لم يكن هذا البحث إلا إضافة ضمن سلسلة كبيرة من المؤلفات والأبحاث والكتب والدراسات التي تناولت موضوعات تتعلق بالطلاق وأقسامه وأحكامه وشروطه وأسبابه... ، وقد ألفت كتب في القديم والحديث، وعقدت مؤتمرات عالمية وعلمية، وأصدرت بيانات وإحصاءات من لدن المختصين والأكاديميين في هذا الموضوع، وهو أمر لا يتسع المقام لذكره، ولكن هذا البحث يروم التنبيه إلى أهمية النظرية التشريعية في دعوتها إلى بناء مؤسسة الطلاق باعتبارها أداة إصلاحية تسهم في استقرار الأسرة وحفظ كيان المجتمع من الفساد والانحراف.

ـ منهج البحث وإجراءاته :

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي في تناول موضوع مؤسسة الطلاق، وأهم الأدوار الإصلاحية التي أنيطت بها لعلاج مشكلة الطلاق في المجتمع. حيث قمت باستقراء أقوال الشرع الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم قمت بمناقشتها وتحليلها، وبيان الرؤية العامة التي تنبني عليها الشريعة في هذه القضية.

كما أنني عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف، وخرجت الأحاديث الشريفة من كتب السنة المعتمدة، ووثقت أقوال العلماء الواردة في البحث من خلال بيان مصادرها الأصلية.

ـ خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

ـ المبحث الأول: التأصيل الشرعي لبعث مؤسسة الطلاق في الأمة.

ـ المبحث الثاني: مقاصد مؤسسة الطلاق.

ـ المبحث الثالث: نظرية الشرع التربوية في علاج مشكلة الطلاق

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

تمهيد:

يعرف الطلاق بأنه: أنه حل قيد النكاح[2]، وهو قسمان كما قال ابن تيمية:" نوع أباحه الله، ونوع حرمه. فالذي أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها، ويسمى طلاق السنة، فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أي وقت شاء، أو يطلقها حاملا قد تبين حملها، فإن طلقها بالحيض، أو في طهر بعد أو وطئها: كان هذا طلقها محرما بإجماع المسلمين"[3].

وهو من الحلول الشرعية التي قدمها الشارع من أجل رفع الضرر عن الناس ودفع الحرج عنهم، وهو رؤية شرعية تنطوي على الحكمة والمصلحة، وتنبني على مقصد التخفيف عن الخلق، وليس التفريق بينهم.

قال ابن عاشور:" والمقصد الشرعي منه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح"[4].

و لهذا كان لابد من فهم مقاصده في الشرع، حتى لا يستعمل في غير ما وضع له، لاسيما إذا لم ينضبط لمقاصد الشريعة، فإنه سيكون له آثار اجتماعية سيئة على الفرد والمجتمع. وسيؤدي إلى الشطط في تنزيل أحكامه بين الخلق، بخلاف ما لو كان منضبطا بضوابط الشرع، فإن وقوعه سيحقق أغراض الشارع قال ابن تيمية:" فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره، ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه"[5].

وقد سلك الشارع فيه مسلكا ينبني على فقه الاستصلاح، ويخضع تنزيله لمراعاة تحقيق فقه المناط قال ابن تيمية:" والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى. فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا، كما يلزم ما أحله الله ورسوله"[6].

والأصل فيه هو المنع، لأنه يترتب على وقوعه ضرر عظيم وفساد في الدين والدنيا، وإلا لن تحصل الغاية من حث الإسلام على الزواج باعتباره من سنن الله في الكون، غير أن الزواج تقترن به أسباب واقعية طارئة، يستحيل معها الاستمرار، فيلجأ إلى الطلاق لدفع المفاسد الحاصلة للزوجين. قال ابن تيمية:" والطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس، كما تباح المحرمات للحاجة "[7].

وعناية الشارع به لا تعني حسن ترتيبه في الواقع الإنساني، وإنما العبرة في ذلك بدفعه ما أمكن وهو ما لا يتحقق إلا ببناء مؤسسة حكمية تهتم بشؤون الطلاق، تكون لها القدرة على معالجته حتى لا يكون مفسدة في الأمة، تؤثر على الأسرة والمجتمع.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي لبعث مؤسسة الطلاق في الأمة.

إن خطاب الشرع ظاهر في العناية بشأن الطلاق، باعتباره حلا للرابطة الزوجية، اقتضته ظروف وأسباب ينبغي أن تكون حقيقية تستوجب قطع ميثاق الزوجية، وهذا الخطاب دقيق في التنبيه إلى أهمية بعث مؤسسة الطلاق في الأمة، حتى تؤدي دورها في إبقاء الزوجية قائمة أو تدبير شأنها في حال وقوع الطلاق، حتى لا يكون سببا في انهيار التماسك الاجتماعي في الأمة، ويظهر ذلك فيما يلي:

ـ خطاب الشارع للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن الطلاق، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا

يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ﴾ (الطلاق:1). والنبي عليه الصلاة والسلام، يعتبر القائم على نشر هذا الحكم بين الناس، وهو ما استلزم تبعا حفظ هذا الشرع، وبقائه في الأمة، يرسخ أهداف الشريعة السمحة، وهو أمر لا يتحقق إلا ببناء مؤسسة الطلاق في الأمة التي تشرف على حفظ أحكام الشريعة المتعلقة بالطلاق، وبيان قيمة إيجادها في سياسة الخلق في حال الوفاق والاختلاف، مهما كان الاختلاف، وترشيد هذا الخلاف سواء كان أسريا أو اجتماعيا إلى ما يحقق التوافق والاستمرار بين الخلق كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾ (المجادلة:1).

وهي آية في عمقها تحث على إحياء مؤسسة إصلاحية تستمع إلى مشاكل الناس الأسرية، وترشد الخلافات الزوجية، وترسخ منهج الحوار والتربية على آدابه لأفراد الأمة، وهي مؤسسة قائمة على تحقيق العدل ورفع الظلم، وإيجاد المخارج الشرعية التي تحفظ فيها حقوق الخلق بلا ضرر أو ضرار، وهي مخارج يستفيد منها المجتمع بكامله، كما في هذه القصة التي تبين دورها الكبير الذي يشمل حتى الجوانب الاجتماعية مثل إطعام الفقراء والمساكين، وهذا ظاهر كما جاء عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله عليه الصلاة والسلام أشكو إليه، ورسول الله عليه الصلاة والسلام يجادلني فيه، ويقول: اتق الله، فإنه ابن عمك. فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (المجادلة:1) إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها ستين مسكينا، وراجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق ستون صاعا[8].

ـ خطاب الشرع الذي تكلم على موضوع الطلاق بصيغة الجمع مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ (الطلاق:2) ، وقال تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ (النساء:35) ، وهي صيغ تنبه العقلاء إلى معالجة الموضوع معالجة جماعية، تنخرط فيها الأمة بكافة أطيافها في علاج هذه المشكلة، وتصوير قضية الطلاق أن المخاطب بها الرجل أو المرأة أو ولي المرأة أو القاضي، لا يعالج الظاهرة علاجا كاملا شاملا، لاسيما وأنها أصبحت منتشرة في العالم بأسره، وهو ما يستدعي حلولا علميا للقضية ومعالجتها من جميع الجوانب وفق هدي مقاصد الشرع الذي يستوجب إحداث مؤسسة الطلاق في الأمة، ويخول لها أحكام البت في قضية الطلاق وجودا أو عدما.

ـ إن الطلاق رغم كونه شأنا يتعلق بالرجل والمرأة، فهو في الإسلام قضية تهم المجتمع بأسره، ينبغي أن ينخرط الجميع في تصحيحها وإصلاحها وحرصا على تنظيم أخوال الجماعة المسلمة، كان الأنسب هو وجود مؤسسة شرعية إصلاحية تتعلق بشؤون الطلاق، وتدير مشاكله وقضاياه.

ـ دعوة الشرع إلى طاعة ولي الأمر، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (السناء:59).

ويندرج في طاعتهم إتباع الاجتهادات التي يعبر عنها الحكماء في التشريع الإسلامي، ويتشاورن في شأنها مع الحكام، لاسيما لما تكثر المشكلات الأسرية والمعضلات الاجتماعية، وينتشر شررها في الأمة فتصيب البر والفاجر، وهو ما يستدعي معالجتها عن طريق إيجاد حلول لها تستمد شرعيتها من استحضار مقاصد الشرع، وتعيين المناط، ودراسة الواقع، والوقوف على أسباب المشكلات، واقتراح الحلول الشرعية والواقعية التي تصلح بين الخلق، وهو الذي نبه عليه

الحق تعالى في قوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ (النساء:83). ويندرج في هذا السياق ما يتعلق بوظائف الحكمين، اللذين قال الله فيهم:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ (النساء:35)، وهنا يصبح شان الطلاق ذو بعد اجتماعي، تتولاه مؤسسة توصف بالحكامة ، ولها دور اجتماعي تربوي إصلاحي في الأمة.

المبحث الثاني : دواعي إنشاء مؤسسة الطلاق.

ـ دواعي تتعلق بالشرع:

ـ عناية الإسلام بالأسرة، هو الذي يستوجب إنشاء مؤسسة الطلاق حفظا لها من العدم، وحراسة لها مما تتعرض له من عوارض قد تهدمها، ولهذا لا يمكن أن تتحقق الجامعة الإسلامية في الأمة والتي قصدها الشرع إلا بانتظام الخلق واحتكامهم إلى نظام اجتماعي محكم، يشتغل في سياق مؤسسات اجتماعية هدفها ليس هو إيجاد الحلول، وإنما يكون هدفها هو مواجهة المشكلات، وليس أضر على الأسرة والعائلة والقرابة من مشكلة الطلاق، والتي لا تحصل بين الرجل والمرأة فقط، وإنما تصل الفرقة إلى الأبناء والعائلة والقرابة، وإذا انتشرت واستفحلت بين الناس تتحول إلى فرقة اجتماعية تسبب ضعف نظام الأمة الأسري والاجتماعي، وهو ما يجعلها ضعيفة عاجزة عن إقامة نظام مدني محكم يحمي كيانها من الداخل، وأخطر ما يضعف الأمم هو وهن أنظمتها الأسرية قبل الاجتماعية والسياسية، ولهذا السبب حرص الإسلام على تقوية نظام الأسرة، بالدعوة إلى اشتغال الأمة في مواجهة مشكلاتها في سياق مؤسسات اجتماعية، والابتعاد قدر الإمكان عن معالجة هذه الظاهرة الاجتماعية بخطب أو دروس، لأن الأمر ينبني على دراسات ميدانية ومناهج علمية لدراسة الواقع، والاعتماد في ذلك على انتخاب حكماء الأمة في مجال الإصلاح الاجتماعي، يمتلكون خبرات تربوية ونفسية واجتماعية في المجال

الأسري الاجتماعي، لتحقيق مقصد تأهيل الأمة في نظام الأسرة، والذي يترتب عليه تأهيلها اجتماعيا، حتى تحقق البعد الاستخلافي الذي قصده الله تعالى في قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة:30) ، وهو ما يجعل الإنسان يحافظ على الأمانة التي حملها، ويسعى إلى أداء الغاية التي من أجلها خلق في أحسن صورة وأكمل وجه.

قال الطاهر لن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها"[9].

ـ دواعي تتعلق بالواقع:

لاشك أن الواقع المعاصر اليوم تولد عنه سرعة في التغيرات الاجتماعية المعاصرة، وهو ما يتطلب التجديد في آليات الإصلاح الاجتماعي في الأمة، والاجتهاد في إحداث مؤسسات شرعية، تراقب الأداء الأسري والاجتماعي، وتجاري تقلبات العصر، تسعى إلى تعديل التصورات وتصحيح المناهج واقتراح الحلول التي تقوي تماسك الأسرة والمجتمع في مواجهة العادات المعاصرة الجديدة بما يحفظ هويتها وأخلاقها.

وانطلاقا من قولة الخليفة المجدد عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[10]، وهي قاعدة إصلاحية، يتبين من خلالها أن فهم أسباب الفجور في الواقع، ودراستها، والبحث عن الأدوية التي تعالجها، هو السبيل لإنتاج أقضية وأحكام إصلاحية تهذب الاعوجاج البشري، وتصلح الحياة الإنسانية، وترسي الوظائف الإصلاحية الشرعية، التي تحافظ على العدل والاعتدال في الحياة البشرية.

وهو واقع في الحقيقة يدخل أهل الشريعة السمحة في هذا الاختبار الأسري والاجتماعي لإظهار قدرة الشريعة في حل كل المشاكل التي تهدد الأسرة في نشأتها واستمرارها، ويكشف عن قدرتهم في إنتاج نظريات شرعية تربوية إصلاحية، تشتغل في سياق مؤسسات اجتماعية

في الأمة، قادرة على تحليل الظواهر الاجتماعية، وتفسيرها، وإجراء الأبحاث العلمية والدراسات التربوية التي لا تقتصر على الوصف والملاحظة، بل تنفذ إلى عمق الظاهرة الاجتماعية وتشخصها وتعالجها من كل جوانبها التي تحيط بها.

ـ دواعي تتعلق بالعقل:

أعظم سبب يوجب إحداث هذه المؤسسة هو منطق العقل الذي يلقي بهذا التساؤل المنطقي وهو كيف لهذا الشريعة الغراء، أن تبقي على الناس في الميثاق الغليظ في عقد ينبني على الدوام والتأبيد سنوات من الدهر، وفيه من المصالح العاجلة والآجلة، ما لا يخفى على الناس، كما قال تعالى:﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم:20).

لاسيما وأنه يقترن بأعظم مقاصد الشريعة، وهو حفظ النسل، وحينما يقع الخلل في هذه الرابطة المقدسة، تنتهي بالطلاق، فهذا مما يتنافى مع مقصود الشرع الذي حرص على الإبقاء على الحياة الزوجية وتعظيمها والدعوة إلى تقوية العلاقة الزوجية والسمو بها، حتى لا تقع فريسة في يد العابثين بها، أو من يستهين بها ممن أصبحوا اليوم دعاة للتحرر عن كل الأخلاق والمبادئ الشرعية.

المبحث الثالث: مقاصد إحداث مؤسسة الطلاق في الأمة.

مؤسسة الطلاق هي في أصلها مؤسسة اجتهادية تنظر في أقضية الطلاق بنظر مصلحي يحقق العدل للأسرة والمجتمع، وتقدر الاختيار الأصلح للأسرة في ظل حصول الرغبة في الفراق بين الزوجين قال ابن تيمية:" والإلزام بالفرقة لمن لم يقم بالواجب: مما يسوغ فيه الاجتهاد، لكن تارة يكون حقا للمرأة: كما في العنين، والمولي عند جمهور العلماء، والعاجز عن النفقة عند من يقول

به، وتارة يقال: إنه حق لله، كما في الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلا وكيلين..فالإلزام إما من الشارع: وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد"[11]. كما يظهر أن هذه المؤسسة عملها تربوي إصلاحي، لا تقتصر فقط على إصدار الفتاوى، وإنما قصدها الكبير هو إصلاح الأسرة، والانتقال منها إلى شؤون المجتمع، ولهذا تشتغل بناء على استراتيجيات تربوية حالية ومستقبلية، وتعتمد في ذلك على تبني النظريات الإصلاحية التربوية المستمدة من روح التشريع الإسلامي، ومقتضيات العصر، وتستهدف علاج الطلاق قبل وقوعه ويمثل له على سبيل المثال، بصدور الإيلاء من الزوج، بالامتناع عن أداء حق المرأة في الوطء، من غير عذر، وقصد المضارة بالزوجة. وأثناء وقوعه لم تظهر أمارات الفرقة بين الزوجين. وبعد وقوعه وهي مرحلة أخيرة يتحمل الزوجان مسؤولية الفراق، وتوابع الانفصال، لاسيما لما يقترن بمفاسد ظاهرة تؤثر على الأسرة والأبناء والمجتمع .

ولهذا ينطوي إحداثها على مقاصد جليلة منها:

ـ مقاصد تربوية:

الهدف من إحياء مؤسسة الطلاق في الأمة، هو البناء وليس الهدم، هو الاعتبار وليس الزجر، لأن أعظم غايتها هي تربية المجتمع، وتنمية حب الإصلاح فيه كما هو مقصد رسالات الأنبياء كما قال تعالى: ﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ (هود:88). وهذا يورث في الأمة الثقة في مؤسساتها الشرعية، فعوض أن يلجأ الناس إلى المشعوذين والسحرة لرد الزوجة أو رد الزوج، سيرجعون إلى مؤسسات الشرع التي أقامها بين الناس، وهي تتوخى التربية على إرجاع الناس أثناء الوقوع في الخلاف الأسري الاجتماعي إلى اللجوء إلى الله ورسوله لرأب الحياة الزوجية، قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ (الشورى:10). وهذا يورث في

الأمة حس الانتماء إلى مرجعيات الأمة التشريعية، والاعتزاز بمؤسساتها الشرعية، وهو من أعظم مقاصد الشرع.

ـ مقاصد نفسية:

تتجلى في رفع الحرج النفسي عن الخلق سواء الذي يحصل بالبقاء أو بالفرقة وهو الذي نبهت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:130). وقال تعالى: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ (الطلاق:1). وقال تعالى في شأن اختيار البقاء والاستمرار: ﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (النساء:19).

ـ مقاصد اجتماعية:

تتجلى في حفظ التماسك الاجتماعي في المجتمع، لأن غياب رؤية إصلاحية في نظام الأمة، يعرض الأسرة إلى الشتات، وهو ما يخلق العداوة بين أفراد المجتمع، ويغير نمط تفكير المجتمع من التفكير فيما هو أصلح إلى التفكير في المفاسد التي يترتب عليها خراب العمران البشري، وهو ما يفوت على المجتمع فرصة الاستفادة من أفراده، الذين يولدون في واقع الانفصال بين الزوجين، وهو واقع يزرع في النفوس العقد النفسية والأحقاد الاجتماعية، التي تنتهي بأفراد المجتمع إلى الوقوع في أقبح الظواهر الإنسانية وأسوء المعضلات الاجتماعية مثل: الانتحار أو الجرائم أو التسول أو انتشار أطفال الشوارع، وهو ما يهدد أمن المجتمع، وهذا كله يستدعي بناء مؤسسة الطلاق في الأمة .

ـ مقاصد إصلاحية:

وهي المقاصد العظمى التي تتأسس عليها مؤسسة الطلاق، بحيث تستعيد الأسرة بكاملها قوتها بعد الضعف، ويعود للرجل قوامته، وللمرأة مكانتها باعتبارها الراعي والمشرف على تربية

وإصلاح الأسرة كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[12]. وكأن هذه المؤسسة الشرعية، تعيد للمرأة والرجل دورهما في رعاية الأسرة، وقيمتهما في المجتمع، وتصحح مسارهما وتحمي حقوقهما وتقنعهما نفسيا بأهمية الاستمرار في مسيرة الإصلاح الأسري، حتى لا ينحرفوا، ويوقعان الطلاق لباقي الأسر في المجتمع، لاسيما حينما يصبح الطلاق عادة سيئة يتخلص بها بعض الجهلاء من تحمل المسؤولية، أو يفتح هذا الطلاق الحرية للمرأة والرجل في التمتع بالحرام، وهو وجه من أوجه الفساد الاجتماعي، الذي تسعى مؤسسة الطلاق الإصلاحية إلى علاجه، حتى لا ينتشر في الأمة.

ـ مقاصد استخلافية:

لما خلق الله تعالى الإنسان، اقتصت حكمته، أن يكون خليفة الله في الأرض، وسر ذلك أن يحقق الإنسان مقاصد استخلافه، والخليفة لا يطلق على الرجل وحده، وإلا فما سبب خلق حواء معه، كل ذلك ليبين الله تعالى في قصة آدم وزوجه، أهمية تحصين الأسرة ودورها في تحقيق الإستخلاف في الأرض، وهو ما يتطلب فهم حقيقة راسخة وهي أن نجاح الإنسان في أداء وظيفته يقترن بتحقيق نجاحه في أسرته، وحفظها من شر مخططات النظرية الإبليسية، التي تتوخى على الدوام هدم الكيان الأسري، وهذا المخطط سيبقى ممتدا في الواقع البشري، إلى أن ينتهي هذا الوجود، ويلفتنا القرآن الكريم إلى هذه المخططات التي واجهها آدم وزوجه والتي يستعمل فيها الشيطان كل أشكال الغواية والإضلال مثل الوسوسة والقسم والنصح والإرشاد كما قال تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ﴾ (الأعراف:19 ـ 20)، وهذه المخططات الشيطانية، تتطور حسب العصور والأزمان، وهي محل دراسة مؤسسة الطلاق الإصلاحية فيما يتعلق بالحياة الأسرية،

ولهذا تعيها جدا، وتسعى من خلال استكشافها إلى حفظ كيان الأسرة، من كل شر شيطاني يهز عرشها، حتى يحقق الإنسان الاستخلاف في الأرض الذي يعتبر أعظم غاية خلقه.

المبحث الرابع: سياسة الشرع التربوية في علاج مشكلة الطلاق.

إن المتأمل في موارد الشرع، يجد أنه في قضية الطلاق لم يبحها بإطلاق، كما أنه لم يمنعها بإطلاق، فقد وقف موقف الوسط والاعتدال في قضية الطلاق، حتى تفهم النفوس قصد الشريعة في حفظ ركن الزواج، حتى لا يتسرع الناس في إمضاء الطلاق. ولهذا كان الأصل في الحياة الزوجية هو البقاء، ولا يلجأ إلى الطلاق، إلا إذا لم يحقق مقاصد الألفة والبقاء، كما قال ابن العربي:" مفيدا للمنفعة، مخلصا من المضرة"[13]. وقال ابن قدامة في بيان علة ذلك:" فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا، بإلزام الزوج النفقة والسكن، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"[14].

كما أنه جعل الطلاق أقساما ومراتب، وهي سياسة شرعية مقصودة لذاتها، لإعادة الاستمرار في الحياة الزوجية، ولهذا الطلاق نفسه يكون رجعيا يمكن للزوج أن يرتجع زوجته، والدليل على قصد الشرع الاستمرار أن احدهما إذا مات في العدة ورثه الآخر، وهنا لم يلغي الإسلام تلك العلاقة الدائمة بين الزوجين، وإنما قصده بقائها. أو قد يكون بائنا، يجعل الرجل يملك حق استرداد من طلقها، بعقد جديد، وكأنه سيتزوجها لأول مرة.

أو يكون طلاقا باتا، وهو المستوفي لثلاث طلقات، وهنا لا تحل له حتى تتزوج غيره، ويطلقها، وهو الفرصة الأخيرة، والاحتمال الأبعد لرجوعها للزوج الأول، وهذا يجعل الزوج

في نظر الشرع يفكر مليا في اختيار البقاء مع زوجته، ومراجعة أوراقه وحساباته التي تنتهي به إلى استئناف الحياة الزوجية مع امرأته.

ـ ترغيب النفوس في الحفاظ على الميثاق الغليظ، الذي لا ينبغي للإنسان أن يتلاعب به، أو يعرضه للفساد أو الإخلال، قال تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:21)، وتعظيما لهذا الميثاق قال النبي عليه الصلاة والسلام قال : "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[15].

ـ التحذير من الاستخفاف بشأن الطلاق، لاسيما وأن بعض الناس اليوم، يطلقون زوجاتهم باللسان، دون أي إكراه، ولا يحترم الضوابط الشرعية في ذلك، فيمسك زوجته، ويعود لعشرتها، وهو لا يعلم أنه طلقها شرعا، وأنه لا تحل له حتى تنتهي عدتها، ويرجعها إليه، جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"[16].

ـ ترك الشك الذي يفقد التوازن الأسري، ويعرض الحياة الزوجية إلى الزوال، وإن زاد على حده يصاب صاحبه بمرض نفسي، تقل فيه نسبة الاستمرار في الحياة الزوجية، ولهذا حرص الرسول عليه الصلاة أن لا يقتحمها حتى لا يبعثر أوراقها، جاء ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: هل لك من إبل، قال: نعم، قال: ما ألوانها ؟ قال:حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى تراه؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق[17]، وقد حرص الشرع على دفع كل ما يوقع الزوجين في النفرة والريبة والشك وتربيتهم على خلق الستر، من ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق ليلا"[18].

ـ تشريع العدة، وهي فترة زمنية شرعية خلالها ترجع القلوب إلى الصواب، ويفكر الزوجان في العودة إلى عالم الزوجية، ويتداركوا ما وقعوا فيه من أخطاء. وقد حددها الشارع، وله فيها حكم، أهمها ترغيب النفوس في العودة إلى الحياة الزوجية.

ـ التغليظ في شأن الطلاق، وعدم السماح بتنفيذه إلا بحصول أسباب حقيقية قاهرة، تجعل الاستمرار أمرا مستحيلا، وتقدير هذا يرجع لمؤسسة الطلاق، فهي التي أوكل لها الشرع تقدير المصالح والمفاسد، جاء عن ابن عمر، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال:" أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"[19]. قال ابن تيمية: " فلهذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له لينتهي الإنسان عن إكثار الطلاق[20].

ـ إسناد أمر الطلاق إلى الرجل، وليس القصد من ذلك التنقيص من قدر المرأة التي أعطاها أيضا حق التطليق والخلع، أو منح للرجل ليوقعه على امرأته متى شاء بدون مبرر فالقاعدة أن الغنم بالغرم، وسر المسألة أن المرأة قد تغلب عليها عواطفها وقد تطلق زوجها في اليوم مرات ومرات، وهذا الإسناد فيه مقاصد وهي صيانة حقوق الزوجة وتحريم إذايتها أو الإضرار بها، ورعاية الأسرة تربويا وأخلاقيا ونفسيا وهذا من مستلزمات قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ (النساء: 34). ولهذا لم يرتب الشرع على طلاق المرأة بدون سبب ظاهر، سوى التحذير من العذاب الأخروي، جاء عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة[21].

ـ دعوة الزوجين إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، ليس في الطعام واللباس، وإنما في التزود بالأخلاق الحسنة التي تقوي الحياة الزوجية، وترك كل الموبقات التي تضعفها، وقد ترك لنا النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك موسوعة أخلاقية خالدة في الإصلاح الأسري، نقتطف منها بعض الوصايا النافعة للزوجين، وهي كثيرة منها:

ـ حفظ البصر عن الحرام قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لعلي:" يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة"[22].

ـ نعت الزوجة لزوجها محاسن النساء، أو إهمال زوجها في العشرة والمعاملة حتى يقع في الحرام عن ابن مسعود قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها، كأنما ينظر إليها[23].

ـ تركيز النظر في عالم الزوجية على المحاسن، وترك العثرات والهفوات، فلم يسلم منها أحد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: "لا يفرك مؤمن مؤمنة –لا يبغضها – إن كره منها خلقا رضي منها غيره[24]".

ـ النهي عن إفساد الميثاق بين الزوجين، وهو أمر أصبح منتشرا في عصرنا، لاسيما بعد أن ولجت شبكة الاتصال عالم الأسرة، فتجد كثيرا من الأسر انفتحت عليها انفتاحا معوجا، وأفشوا الأسرار الزوجية، دو التزام مبدأ الستر فوقعوا في قبضة الذئاب، الذين يبدؤون في تحربض الزوجة على فراق زوجها، وهذا والعياذ بالله يتنافى مع أخلاق المروءة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : "ليس منا من خبب امرأة على زوجها[25]. وقد يقع هذا للرجل فيصادف النساء في مواقع التواصل الاجتماعي في رحلته التي خان الله فيها وأهله، فيستدرجنه إليهن، ويطالبنه بفراق زوجته، ولاشك أن السعي إلى التفريق بين الرجل وزوجنه، هو من أعلى مراتب مخططات العالم الإبليسي، لما يترتب عليه من مفاسد ظاهرة في الخلق قال تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾(البقرة: 102). وفي حديث جابر قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:" إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه. فأدناهم منزلة أعظمهم فتنة. يجيء أحدهم فيقول: ماتركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت[26].

فإذا كان الشيطان في الأرض يسعى في أعلى مراتب خططه، أن يهدم الكيان الأسري، فإن من أعظم ما ينبغي أن تتجه إليه نظريات الإصلاح الشرعي، هو حفظ الكيان الأسري، عن طريق إنجاح العلاقة الزوجية، وتأمينها من مشكلات الطلاق، وهو ما لا يتحقق إلا ببعث مؤسسة الطلاق في الأمة، حتى تؤدي دورها الإصلاحي، وهذا نوع من التجديد الذي حث عليه الإسلام، ويندرج في مفهوم السنة الحسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا"[27].

النتائج والتوصيات:

ـ نستنتج مما سبق:

ـ ضرورة السعي إلى تفعيل نظريات الشريعة في نظام الأمة الاجتماعي، عن طريق بناء مؤسسة الطلاق الشرعية.

ـ تجديد تصورنا للطلاق في الشريعة، الذي يقتصر على النظر إليه بكونه حلا للرابطة الزوجية، وليس باعتباره مؤسسة اجتماعية إصلاحية شرعية هدفها حفظ نظام الأسرة، الذي باستقراره تستقر أحوال الأمة بكاملها.

ـ إن مشكلة الطلاق لا تعالج إلا بإدخالها إلى المختبرات التربوية الشرعية، التي تراقب ظاهرة الطلاق، وترصد مؤشراتها في الأمة، عن طريق إجراء إحصاءات علمية وأبحاث ميدانية تقوم بعلاج معضلة الطلاق في شتى جوانبها.

ـ التركيز على السنن القرآنية الضابطة للفعل الإنساني مثل سنة الاختلاف التي تعتبر من أهم السنن في مجال تدبير الخلافات الأسرية.

ـ يؤسف أننا نشتغل في أصل الزواج على تفعيل مقدماته وممهداته، وحينما يقع الزواج، فلا نلتفت إلى مؤخراته، وهو من أسرار الشارع التي قصدها في تشريعاته لمنع وقوع الطلاق إذا كان سيترتب عليه مفاسد تضر كيان الأسرة والمجتمع.

ـ ضرورة تأهيل المشتغلين في مؤسسة الطلاق الإصلاحية، شرعيا وعلميا وتربويا ونفسيا، وهم الحكمين باصطلاح الشرع، لإعدادهم للانخراط في مسيرة الإصلاح كما تصورها النظريات الشرعية.

ـ الدعوة إلى القيام بالاستثمارات الإصلاحية التي لا تقتصر على إطعام الناس وكسوتهم، وإنما تشمل ما يتعلق بحل مشاكلهم الاجتماعية والأسرية والنفسية.

ـ فهرس المصادر والمراجع:

ـ القرآن الكريم برواية حفص الموافق لمصحف المدينة المنورة.

ـ الاعتصام للشاطبي 1 / 476، دار ابن عفان، س 1412هـ / 1992م.

ـ السنن لأبي داود السجستاني تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، دار الرسالة العالمية، س 1430ه / 2009م.

ـ صحيح مسلم، لأبي الحسين النيسابوري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 س 1412ه / 1991م.

ـ صحيح البخاري، أبي عبد الله البخاري، دار ابن كثير، ط 1 س 1423ه / 2002م.

ـ مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم، ط وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، س 1425ه / 2004م.

ـ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الميساوي، دار النفائس، ط 2 س 1421ه / 2001م.

ـ القبس في شرح موطأ بن أنس، دراسة وتحقيق محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط 1 س 1992م.

ـ المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط 3، س 1417هـ / 1997م.

الهوامش

[1] ـ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين...رقم 4691.

[2] ـ المغني لابن قدامة 10/ 323

[3] ـ مجموع الفتاوى 33 / 66

[4] ـ مقاصد الشريعة الإسلامية 446 ـ 447

[5] ـ مجموع الفتاوى 34/33 ـ 35

[6] ـ مجموع الفتاوى 33/ 18

[7] ـ مجموع الفتاوى 33/ 21

[8] ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار، رقم 2214

[9] ـ مقاصد الشريعة الإسلامية 430

[10] ـ الاعتصام للشاطبي 1 / 476

[11] ـ مجموع فتاوى ابن تيمية 33/ 16

[12] ـ أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم 5200

[13] ـ القبس في شرح الموطأ 2/ 723

[14] ـ المغني لابن قدامة 10 / 323
[15] ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي عليه الصلاة والسلام، رقم 1218
[16] ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم 2194
[17] ـ أخرجه أبوداود، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد رقم 2260
[18] ـ أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، رقم 4946
[19] ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، رقم 2178
[20] ـ مجموع الفتاوى 33/ 21
[21] ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم 2226
[22] ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر رقم 2148
[23] ـ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر رقم 2150
[24] ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم 1469
[25] ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها رقم 2175
[26] ـ أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، رقم 2813
[27] ـ أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة..رقم 1017